رابط المادة على منصة باحث

شخص سرق وتاب لكنه لا يعرف أصحاب المسروقات فهل يجوز أن يتصدق بقيمتها بنية أصحابها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

شخص سرق وتاب الى الله من ذلك. ولكن تصرف في المخلوقات ولا يعرف بعض اصحاب المخلوقات فماذا يفعل؟ واذا تعرف على احدهم لكن يخشى ان اعترف له بسبب ذلك ان يسدد له مشاكل. فهل له ان يقدر قيمة المخلوقات ويتصدق - 00:00:00
بنية اصحابها وان تقبل الصدقة للاقارب المحتاجين كالايتام والعددة. جزاكم الله خيرا. والسرقة بل حرم الله سبحانه وتعالى السرقة ولعن السارق وامر بقطع يده واقامة الحد عليه وجاء بما كسب. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق تسرق البيضة فتقطع يده. سرقاه جريمة كبيرة من كبائر الذنوب. ولكن - 00:00:20
تاب الله عليه فاذا تاب السارق توبته صحيحة تاب الله عليه. فالتوبة مقبولة اذا صحت بشروطها. واما ما تجمع من مبالغ وان كان يعرف اصحابها فانه يردها اليهم ويطلب منهم المسامحة او صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لاخيه - 00:00:50
المظلمة ان يتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيامة. نعم. ان كان له حسنات اخذ من حسناته فاعطيت المظلومين. وان لم يكن له حسناته خلال او له حسنات وفنيت انه يؤخذ من سيئات المظلومين تطرح عليه يطرح في النار. فالخطأ شديد. واذا كان لا يعرفها - 00:01:10
فعليه ان يتصدق بها على نية ان الاجر لاصحابها. واما هو فليس له في ذلك اجر وانما يتخلص. هم. من هذه الاموال التي لا تحل له. جزاكم الله خيرا. اذا تخلص الانسان شيخ صالح من المعصية الا يكون مأجورا؟ معذورا على غير الصدقة هذه ليس - 00:01:30
له اجر الصدقة. مم. وكونه يؤجر على تخلصه او بشيء اخر. مم. يكون مأجوج مأجور من اجل الخوف من الله والتخلص. اما من الصدقة ويكون لصاحب له. الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:50